

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون
البند ٧٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/62/L.24 و Add.1)]

١٧٧/٦٢ - استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد قراراتها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١١٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠ المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤/٥٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٥/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(١)، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")^(٢)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

وإذ تسلم بأنه، وفقا للاتفاقية، يحدد الاتفاق أحكاما بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، تشمل أحكاما بشأن الامتثال والإنفاذ من جانب دول العلم والتعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ والتسوية الإلزامية للمنازعات وحقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن التي ترفع أعلامها لصيد الأسماك في أعالي البحار وأحكاما محددة تتناول احتياجات الدول النامية فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال وتنمية مصائد هذه الأرصد،

وإذ ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاق،

وإذ ترحب أيضا بحالات التصديق على الاتفاق والانضمام إليه مؤخرا،

وإذ ترحب كذلك بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها وإعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بمصائد الأسماك، المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥^(٣) والذي يدعو إلى التنفيذ الفعال لمختلف الصكوك الموضوعة بالفعل لكفالة صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وإذ تسلم بأن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ("المدونة")^(٤) وخطط العمل الدولية المتصلة بها تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة وتنمية مصائد الأسماك،

(٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، نتائج الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك، روما، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CL 128/INF/11)، التذييل باء.

(٤) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

وإذ ترحب بالنتائج التي حققتها الدورة السابعة والعشرون للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك ما توصلت إليه من قرارات وتوصيات^(٥)،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك البحرية أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق في المعلومات والبيانات من جراء عدم الإبلاغ عن الصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد والإبلاغ الخاطئ عنهما، وما يسهم به عدم توفر البيانات الدقيقة هذا في استمرار الصيد المفرط في بعض المناطق، وإذ ترحب، بالتالي، باعتماد استراتيجية تحسين المعلومات المتاحة عن حالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك^(٦) وبمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى وضع نظام لرصد موارد مصائد الأسماك بغرض تحسين معرفة وفهم حالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك،

وإذ تسلم بأن استدامة مصائد الأسماك تساهم مساهمة كبيرة في الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى العمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل، من خلال التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء ما ثبت من أن الأرصد السميكية، بما فيها الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، تتعرض للصيد المفرط في أنحاء عديدة من العالم أو لجهود صيد مكثفة تنسم بقله التنظيم، نتيجة أسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعدم كفاية المراقبة والإنفاذ من جانب دول العلم، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، وقصور التدابير التنظيمية والإعانات الضارة المقدمة إلى مصائد الأسماك وقدرات الصيد المفرطة،

وإذ تلاحظ أنه لا تتوافر سوى معلومات محدودة عن التدابير التي تتخذها الدول لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك،

(٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٨٣٠ (AR) (FIEL/R830).

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٠٢ (AR) (FIPL/R702)، التذييل حاء.

خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل خطراً جسيماً يهدد الأرصد السمكية والموائل والمنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك وبالأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية،

وإذ تسلم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة للموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلم أيضاً بأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم قد تنشأ عنه شواغل تتعلق بأمن وسلامة الأفراد على متن السفن التي تمارس هذه الأنشطة، وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد مؤتمر العمل الدولي المعقود في جنيف في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ اتفاقية العمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨)،

وإذ ترحب بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية وبالتائج التي توصل إليها الفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية المعني بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وما يتصل بذلك من مسائل، في دورته الثانية المعقودة في روما في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تسلم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة ("اتفاق الامتثال")^(٧) وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها، والسفن التي ترفع علمها التي تقدم الدعم لسفن الصيد، وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفاظ والإدارة المتخذة وفقاً للقانون الدولي وعلى الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، عملاً بأحكام الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل جمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٦.

وإذ ترحب بالتطورات الأخيرة المتعلقة بأفضل الممارسات الموصى بها بالنسبة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي قد تساعد على تعزيز إدارتها والعمل على تحسين أدائها،

وإذ توجه الانتباه إلى ضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وضع وتنفيذ تدابير ومخططات فعالة تتعلق بدولة الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وإلى الحاجة الماسة إلى التعاون مع الدول النامية بغية بناء قدرتها في هذا المجال، وإذ تحيط علما بعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الرامي إلى وضع صك ملزم قانونا بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر، بما في ذلك السفن وعلى وجه الخصوص المصادر البرية، يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف كبيرة بالنسبة للاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ ترحب بدعم لجنة مصائد الأسماك في دورتها السابعة والعشرين للاقتراح الداعي إلى قيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بإجراء دراسة وافية لتحديد المسائل الرئيسية المتعلقة بتغير المناخ ومصائد الأسماك والشروع في مناقشة بشأن إمكانية تكييف صناعة صيد الأسماك مع تغير المناخ والاضطلاح بدور رائد في إطلاع صيادي الأسماك وواضعي السياسات على التبعات المحتملة لتغير المناخ على مصائد الأسماك⁽⁵⁾،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه نظرا لكثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعته وإزالته،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمدادات السمكية العالمية بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

وإذ توجه الانتباه إلى الظروف التي تؤثر على مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى بناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد

الأسماك، لتعزيز قدرة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها وممارسة حقوقها بموجب الصكوك الدولية، تحقيقاً للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك،

وإذ تسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة من أجل التقليل إلى أدنى حد من الفاقد والمصيد المرتجع وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيراً ضاراً على الأرصد السمكية والتي قد تكون لها أيضاً آثار غير مستصوبة بالنسبة لاقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وبالنسبة لغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة تعزيز دمج النهج القائمة على النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة مصائد الأسماك، وإذ تسلم عموماً بأهمية تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيطات،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسماك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسماك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، بوصفه من الأسماك المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ وإدارة واستدامة سمك القرش ومصائده في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩ في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

وإذ تؤكّد من جديد دعمها لمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، بينما تلاحظ مع القلق استمرار عدم توفر المعلومات الأساسية المتعلقة بأرصدة وصيد سمك القرش، وأن قلة من البلدان نفذت خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تعتمد جميعها تدابير الحفظ والإدارة بالنسبة لعمليات صيد سمك القرش الموجهة،

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال تشكل خطراً يهدد الموارد البحرية الحية، رغم أن انتشار هذه الممارسة لا يزال منخفضاً في معظم مناطق محيطات العالم وبحاره،

وإذ تؤكّد على ضرورة بذل الجهود لكفالة ألا يؤدي تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ في بعض أجزاء العالم إلى نقل الشباك العائمة التي يحظر استخدامها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب فقدان أنواع بحرية أخرى، منها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والسلاحف البحرية، من جراء النفوق العارض أثناء عمليات الصيد، وبخاصة بالخيوط الطويلة، والأنشطة الأخرى، وإن كانت تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة المبذولة من جانب الدول ومن خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من الصيد العرضي بالخيوط الطويلة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٨)، وبخاصة الدور المفيد الذي يؤديه التقرير والممثل في جمع ونشر المعلومات بشأن التنمية المستدامة للموارد البحرية العالمية الحية أو المتصلة بها،

أولا

تحقيق استدامة مصائد الأسماك

١ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(١)، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق^(٢)، حيثما ينطبق ذلك؛

٢ - تشجع الدول على إيلاء تنفيذ خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٩) ما يستحقه من أولوية، فيما يتصل بتحقيق استدامة مصائد الأسماك؛

٣ - تشدد على واجب دول العلم الاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة والسارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٤ - هيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، أن

(٨) A/62/260.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة^(٤)، النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة واستغلال الأرصد السميكية، بما فيها الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال والأرصد السميكية المنفردة في أعالي البحار، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذًا كاملاً على سبيل الأولوية؛

٦ - **تشجع** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها، وعلى زيادة الجهود التي تبذلها لتشجيع الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتعزيز فهم نهج النظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع، في هذا الصدد، على تنفيذ الاستراتيجية الدولية لتحسين المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٥) باعتبارها إطارا لتحسين وفهم حالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك؛

٧ - **تشجع أيضا** الدول على تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أموراً عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٨ - **ترحب** بقيام بعض المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بوضع برامج مراقبة بغية تحسين جمع المعلومات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، وتشجع الدول على أن تقوم فرادى ومجتمعة، حسب الاقتضاء، بوضع برامج مراقبة صارمة وتنفيذها تنفيذًا كاملاً ومواصلة تحسينها عند اللزوم، مع مراعاة المعايير المحددة في إطار البرامج التي وضعتها بعض المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وأشكال التعاون مع الدول النامية على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

٩ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد والجهود المبذولة والمعلومات المرتبطة بمصائد

الأسماك، بطريقة كاملة ودقيقة وحسنة التوقيت، وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بما حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المفردة في أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع؛ واستحداث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز جمع البيانات والإبلاغ بما من جانب أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

١٠ - تدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ ومواصلة تطوير المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك؛

١١ - تؤكد من جديد الفقرة ١٠ من قرارها ١٠٥/٦١، وتهيب بالدول أن تتخذ على وجه السرعة، بطرق منها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش فيما يتعلق بمصائد سمك القرش الموجهة وغير الموجهة، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وبطرق عدة منها وضع حدود لعمليات الصيد تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقدم تقارير منتظمة تتضمن البيانات المتعلقة بالكميات المصيدة من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرتجع المصيد وتفريغ المصيد، والقيام، بسبل منها التعاون الدولي، بتقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش وتقليل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وعدم زيادة نشاط الصيد في مصائد سمك القرش الموجهة عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، ريثما تتخذ تدابير تكفل حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتحول دون استمرار انخفاض أرصدة سمك القرش المعرضة للخطر؛

١٢ - تهيب بالدول اتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو التدابير على المستوى الوطني والامثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر، عند الضرورة، في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفريغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

١٣ - **تطلب** إلى منظمة الأغذية والزراعة أن تعد تقريراً يتضمن تحليلاً شاملاً لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لحفظ وإدارة سمك القرش، وكذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١١ من هذا القرار لعرضه على لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين في عام ٢٠٠٩؛

١٤ - **تحث** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

١٥ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على تغطية تكاليف مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات ذات الصلة واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق وواجب كفاءة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

ثانياً

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال

١٦ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تنضم إليه أن تفعل ذلك وأن تنظر في تطبيقه مؤقتاً، لحين قيامها بذلك؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاق مواءمة تشريعاتها الوطنية، على سبيل الأولوية، مع أحكام الاتفاق وكفاءة التنفيذ الفعال لتلك الأحكام في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي هي أعضاء فيها؛

١٨ - **تشدد** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق؛

٢٠ - تحث الدول الأطراف في الاتفاق على أن تبلغ، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية نفسها، بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٢١ - تحث أيضا الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٢٢ - تلاحظ مع الارتياح اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش في أعالي البحار التي تعد تنفيذا كاملا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق الذي وضعت لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ في اجتماعها السنوي الثالث المعقود في ألبا في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتدعو التنظيمات والترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة أن تكون الإجراءات الموضوعية للصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار متسقة مع المادتين المذكورتين أعلاه؛

٢٣ - تهيب بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عبر المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدية السمكية المنفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٢٤ - تدعو الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير إمكانية وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدية سمكية متداخلة المناطق وأرصدية سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة أن يفيد هذا الوصول الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٢٥ - تدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو صكوك مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا

والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية، وعمليات التجهيز المولدة للقيمة المضافة، وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين للموارد من مصائد الأسماك؛

٢٦ - **تلاحظ مع الارتياح** أن صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق قد بدأ نشاطه وأخذ ينظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول النامية الأطراف في الاتفاق، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية للصندوق؛

٢٧ - **تطلب** أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة بمواصلة الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة والتماس آراء الدول النامية الأطراف في الاتفاق بشأن تقديم الطلبات وإجراءات منح المساعدة من الصندوق والنظر في التغييرات التي قد تلزم لتحسين هذه العملية؛

٢٨ - **تشجع** الدول على أن تقوم، منفردة وحسب الاقتضاء عبر المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاق المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦^(١٠)؛

٢٩ - **تذكر** بالفقرة ٦ من القرار ١٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد جولة سابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في عام ٢٠٠٨، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، بهدف بحث تنفيذ الاتفاق على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي، والأخذ في الاعتبار نتائج المؤتمر الاستعراضي فيما يتعلق بالسبل المقترحة لتعزيز تنفيذ الاتفاق وتشجيع مشاركة أوسع في الاتفاق وتقديم أي توصيات مناسبة لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، والتي ليست أطرافاً في الاتفاق، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات

(١٠) انظر A/CONF.210/2006/15.

المتخصصة ولجنة التنمية المستدامة والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وهيئات مصائد الأسماك الأخرى وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، إلى حضور الجولة السابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، بصفة مراقبين؛

٣١ - **تكرر طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بدء وضع ترتيبات مع الدول لجمع ونشر البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها على الصيادين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد مثل هذه الترتيبات؛

٣٢ - **تكرر أيضا طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك لتوفير معلومات عن الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال والأرصد السميكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي تم فيه الصيد؛

ثالثا

الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٣٣ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال^(٧)، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٣٤ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر حين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣٥ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٣٦ - **تحث** الدول على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

رابعاً

صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٣٧ - تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحداً من أخطر التهديدات التي تواجهها النظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثاراً خطيرة وكبيرة على حفظ وإدارة موارد المحيطات، وتهيب بالدول من جديد أن تمتثل تماماً لجميع الالتزامات القائمة وتكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٣٨ - تحث الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون والسفن التي ترفع علمها منهم من ممارسة أو دعم أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأعمال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٣٩ - تحث أيضاً الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقاً للقانون الدولي؛

٤٠ - تهيب بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصاً حسب الأصول وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، واتخاذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها لأعلام جديدة على تلك السفن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٤١ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تواصل النظر، حسبما طلبت لجنة مصائد الأسماك في دورتها السابعة والعشرين، في إمكانية تنظيم مشاورات على مستوى الخبراء بغية وضع معايير لتقييم أداء دول العلم وبموجب الإجراءات التي يمكن اتخاذها

ضد السفن التي ترفع أعلام دول لا تراعي هذه المعايير^(٥)، وتشجع الدول على دعم هذه المبادرة الهامة، بطرق منها الأعمال التحضيرية والتمويل؛

٤٢ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة أو مجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٣ - تؤكد من جديد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصد السمكية ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وقيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود الرامية للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد، بطرق عدة منها وضع وتنفيذ نظم لمراقبة السفن وتسجيلها من أجل منع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وكذلك حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الدولي، تبادل نظم الرصد، لأغراض منها جمع بيانات عن المصيد على الصعيد العالمي، من خلال المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٤٤ - تشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مثل وضع قائمة عامة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٤٥ - تؤكد من جديد دعوتها إلى الدول لاتخاذ كل التدابير اللازمة التي تتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها، وبدواعي الظروف القهرية أو حالة الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى مرافئها يعقبه تقديم تقرير إلى دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حالياً أو سابقاً، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٤٦ - تحث على مزيد من العمل الدولي للقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع "أعلام الملاءمة"، ولاشترط إثبات وجود "صلة حقيقية" بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتهيب بالدول تنفيذ إعلان

روما لعام ٢٠٠٥ بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم^(٣)، على سبيل الأولوية؛

٤٧ - **ترحب** باعتماد الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، المعقود في لشبونة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، والمتعلق بالحاجة إلى تعزيز تدابير رصد ومراقبة مصائد الأسماك وتناول البعد التجاري للمشكلة من أجل حرمان جميع القائمين بعمليات صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من الأرباح الناشئة عن هذه الأنشطة؛

٤٨ - **تحث** الدول على أن تتعاون، منفردة أو مجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على توضيح دور "الصلة الحقيقية" فيما يتصل بواجب الدول الذي يملئ عليها ممارسة مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها؛

٤٩ - **تقر** بالحاجة إلى تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، ولا سيما التدابير المحددة في الخطة النموذجية المتعلقة بتدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٥، وتشجيع وضع وتطبيق معايير دنيا على الصعيد الإقليمي؛

٥٠ - **ترحب** في هذا الصدد بقيام العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مثل لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، باتخاذ التدابير المتفق عليها المتعلقة بدول الميناء والتي تشمل منع دخول السفن المدرجة في قوائم وضعتها هذه المنظمات لتحديد السفن الضالعة في أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٥١ - **ترحب أيضا** بالمشروع في عملية في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع صك ملزم قانونا بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء، بالاستناد إلى الخطة النموذجية المتعلقة بتدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وتشير إلى المشاورة التي أجرتها المنظمة على مستوى الخبراء بشأن تدابير دولة الميناء في

واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتشجع جميع الدول المعنية على المشاركة في المشاورة الحكومية الدولية التقنية المزمع عقدها في روما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لكي يتسنى تقديم الصك في صيغته النهائية إلى لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين التي ستعقد في عام ٢٠٠٩؛

٥٢ - **ترحب كذلك** بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، وتلاحظ النتائج، بما في ذلك الأولويات المتفق عليها، التي تمخضت عنها الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية المعني بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وما يتصل بذلك من مسائل، والتي هي قيد نظر هاتين المنظمتين، وتشجع التعاون الجاري بين المنظمتين لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولا سيما التعاون من أجل تحسين تنفيذ مسؤوليات دولة العلم وتدابير دولة الميناء؛

٥٣ - **تشجع الدول**، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفرغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه البيانات بغرض تحسين فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٥٤ - **تهيب بالدول** أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تعمل السفن التي ترفع علمها في النقل العابر للأسماك التي يتم صيدها بواسطة سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٥٥ - **تحث الدول** على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دولياً طبقاً للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

خامساً

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٥٦ - **تهيب بالدول** أن تقوم، وفقاً للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من

هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك في هذه الجهود؛

٥٧ - تشجع على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٥٨ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد ومراقبة سفن صيد الأسماك والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، على ألا يتجاوز ذلك، فيما يتعلق بالسفن الكبيرة لصيد الأسماك، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بصيد الأسماك؛

٥٩ - هيب بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على تعزيز أو وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك وذلك للتحقق من الالتزام بتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الأطراف والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٦٠ - تطلب إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فاعلية لتتبع منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٦١ - تشجيع الدول على وضع وتنفيذ أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي لتعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفاءة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة، ومنع وردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٦٢ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لتنظيم النقل العابر، ولا سيما النقل العابر عن طريق البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع وقمع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفقا للقانون الدولي وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع ودعم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دراسة ممارسات النقل العابر الراهنة من حيث صلتها بعمليات صيد الأسماك من الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصدة السميكية الكثيرة الارتحال ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض؛

٦٣ - تعرب عن تقديرها للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد ومراقبة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط، والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية مزودة بموارد مخصصة توفر المزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٦٤ - تشجع على المشاركة الواسعة النطاق في حلقة العمل العالمية الثانية للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك، المقرر عقدها في تروندهايم، النرويج، في الفترة من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تحت رعاية النرويج وبالاتحاد مع الشبكة الدولية لرصد ومراقبة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والإشراف عليها وبرنامج مدونة قواعد السلوك المتعلقة بصيد الأسماك التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيات وتعزيز التنسيق بين المسؤولين عن الإنفاذ وتحسين مهاراتهم؛

٦٥ - ترحب بالدعم المقدم من لجنة مصائد الأسماك لعقد مشاورات على مستوى الخبراء لتعزيز تطوير المفهوم المتعلق بإنشاء سجل عالمي شامل لسفن صيد الأسماك وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد والمالك المستفيد، حسبما ورد في دراسة الجدوى التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٦٦ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة النظر في إنشاء نظام فريد ودائم لتحديد هوية سفن صيد الأسماك وسفن الإمداد يساعد على الرصد والمراقبة

والإشراف ويكمل مفهوم إنشاء السجل العالمي الشامل لسفن صيد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون مع الدول النامية حسبما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة، والعمل مع المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد، وفقا لتوصية الفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية المعني بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وما يتصل بذلك من مسائل، في دورته الثانية؛

سادسا

قدرات الصيد المفرطة

٦٧ - **تهيب** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصد السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصد السمكية، في مناطق عدة منها المناطق التي تستغل فيها الأرصد السمكية بشكل مفرط أو التي أصبحت فيها في وضع الاستنفاد، مع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد؛

٦٨ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، القيام على وجه السرعة باتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، وتيسير تنفيذها دون إبطاء حسبما وافقت عليه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٦٩ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

٧٠ - **تشجع** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لضوابط المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تتخذ وتنفذ التدابير الملائمة للحفاظ والإدارة، مع مراعاة الحاجة إلى كفاءة حفظ الأرصد السمكية المعنية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل؛

٧١ - تحث الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في الصيد، إلى جانب إكمال الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية وفقا لإعلان الدوحة^(١١) لإيضاح وتحسين نظمها المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع للبلدان النامية، بما يشمل من صيد للأسماك على نطاق محدود وبالوسائل التقليدية وتربية الأحياء المائية؛

سابعاً

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٧٢ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها لاستمرار الامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦ وغيره من القرارات اللاحقة المتعلقة بصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وتحث الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على تنفيذ التدابير الموصى بها في هذه القرارات تنفيذاً كاملاً من أجل القضاء على صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛

ثامناً

المصيد العرضي والمرتجع

٧٣ - تحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تتخذ بعد تدابير للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع والفاقد بعد الصيد في مصائد الأسماك، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المدونة، على أن تفعل ذلك وعلى أن تنظر خصوصاً في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفاءة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه؛

(١١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN (01)/DEC/1. متاح على: <http://docsonline.wto.org>

٧٤ - تشجيع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضاً فريسة لعمليات الصيد؛

٧٥ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ على وجه السرعة، وحيثما يكون ذلك ملائماً، التدابير التي وردت التوصية بها في المبادئ التوجيهية للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك^(١٢) وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية بخفض الصيد العرضي وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض الصيد العرضي والتشجيع على وضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

٧٦ - **ترحب** بالتوصية الصادرة عن لجنة مصائد الأسماك في دورتها السابعة والعشرين التي مفادها أن على منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تضع، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة، المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات من أجل مساعدة الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تنفيذ خطة العمل الدولية لخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، وأن توسع هذه المبادئ التوجيهية لتشمل أدوات الصيد الأخرى ذات الصلة^(١٥)؛

تاسعا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٧٧ - **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقاً للاتفاقية وللإتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة، فيما يتصل

(١٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة الفنية بشأن صون السلاحف البحرية ومصائد الأسماك، بانكوك، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٦٥ (FIRM/R765 (Ar))، التذييل هاء.

بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل حفظ وإدارة تلك الأرصدة بشكل فعال؛

٧٨ - تحث الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية ذات الصلة في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تفي بواجب التعاون بالانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب أو بالموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة تكون قد وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

٧٩ - تدعو، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية أن تصبح جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المنظمات أو أن تشارك في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة؛

٨٠ - تشجع الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة، والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٨١ - تحث جميع الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي^(١٣) للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تغطيها الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالاً كاملاً للتدابير التي تم اتخاذها؛

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٩.

٨٢ - تشجع الدول الموقعة والدول التي لها مصلحة حقيقية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي، وتحت تلك الدول على إقرار وتنفيذ تدابير مؤقتة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تتسق مع قرارها ١٠٥/٦١، لضمان حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك ونظمها الإيكولوجية البحرية وموائلها البحرية في المنطقة التي يسري عليها ذلك الاتفاق إلى أن يبدأ سريانه؛

٨٣ - تحيط علماً بالجهود التي بذلت مؤخراً على المستوى الإقليمي لتعزيز ممارسات الصيد المسؤول، بما في ذلك مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٨٤ - تلاحظ مع الارتياح تقدم المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية ودون إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في عدة مصائد أسماك، وبخاصة في جنوب المحيط الهادئ وشمال غرب المحيط الهادئ، وتشجع الدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك المفاوضات على المشاركة فيها، وتحت المشاركين على التعجيل بتلك المفاوضات وتطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاق في عملهم، وتلاحظ أيضاً مع الارتياح أن المشاركين في مفاوضات جنوب المحيط الهادئ وشمال غرب المحيط الهادئ اتخذوا تدابير مؤقتة للحفاظ والإدارة وفقاً للقرار ١٠٥/٦١، وتشجع هؤلاء المشاركين على تنفيذ التدابير المؤقتة التي تم اتخاذها طواعية؛

٨٥ - تحث المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيداً من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقاً للقانون الدولي، لتعزيز وتحديث ولاياتها والتدابير التي اتخذتها، وللأخذ بنهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، مستندة في ذلك إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي، وإدماج نهج النظام الإيكولوجي في إدارة المصائد ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضماناً لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب في هذا الصدد باعتماد التعديلات التي أدخلت على اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي^(١٤)، في الاجتماع السنوي التاسع والعشرين لمنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي المعقود في لشبونة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٣٥، الرقم ١٧٧٩٩.

٨٦ - **توحيب** بالمبادرة التي قدمها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تواصل تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لهذه الغاية؛

٨٧ - **تحث** الدول على تعزيز وتدعيم التعاون بين ما تشارك فيه من منظمات وترتيبات إقليمية قائمة وجار إنشاؤها لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، مثل عقد المشاورات المشتركة؛

٨٨ - **توحيب** بعقد الاجتماع المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك المعني بسمك التونة الذي استضافته حكومة اليابان في كوبي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بما في ذلك اعتماد مسار العمل المتفق عليه الذي تم في هذا الاجتماع، وبالاجتماع اللاحق للفريق التقني العامل المعني ببرامج توثيق التجارة وكميات الصيد المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة المعقود في رالي، نورث كارولاينا، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

٨٩ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تحسين الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالزاهة والشفافية وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى اتباع نهج تحوطي والأخذ بنهج النظام الإيكولوجي وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع فرص الصيد تتسم بالشفافية وتحمسد، عند الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة ومصالح كل منها في مصائد الأسماك، وعلى تعزيز التكامل والتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك وترتيبات البحار الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٩٠ - **توحيب** بالتقدم الذي حققته بعض المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك صوب الشروع في إجراء عمليات استعراض للأداء، وبالانتهاء من استعراض الأداء الذي أجرته لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، وتحت الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة

الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع الاستعانة بمعايير تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو منظمات أو ترتيبات إقليمية أخرى معنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه بعض عناصر التقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وأن تتاح نتائجها للجمهور؛

٩١ - تحث الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وعلى تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

٩٢ - تشجع على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

عاشرا

صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

٩٣ - تشجع الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، نهج النظام الإيكولوجي، وتلاحظ إعلان ريكيافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري^(١٥) والمقرر السابع/١١^(١٦) وغيره من المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتلاحظ العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتلاحظ أيضا ما للأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة من أهمية لهذا النهج؛

٩٤ - تشجع أيضا الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان أن تجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على

(١٥) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(١٦) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

٩٥ - تشجع كذلك الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقاً للقانون الدولي؛

٩٦ - تهيب بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسباً، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات، ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات البحرية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية على البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة لتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها؛

٩٧ - تهيب بالدول اتخاذ إجراءات فورية، فرادى وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبما يتسق مع النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، لإدارة الأرصد السمكية على نحو مستدام وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها التلال البحرية والفتحات الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المهلكة، إدراكاً منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تحتوي عليه من تنوع بيولوجي؛

٩٨ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها للفقرات ٨٣ إلى ٩١ من قرارها ١٠٥/٦١ بشأن آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والإجراءات العاجلة التي يدعو إليها ذلك القرار؛

٩٩ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته، عملاً بقرارها ١٠٥/٦١ كل من لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي واللجنة العامة المعنية بمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، فيما يتعلق بتنظيم الصيد في قاع البحار؛

١٠٠ - تشيد بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لقرارها المتعلق بوضع مبادئ توجيهية دولية لإدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٨٩ من القرار ١٠٥/٦١، وبوضع المزيد من المقاييس والمعايير لتستخدمها الدول

والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج ولايتها الوطنية وآثار صيد الأسماك على هذه النظم، ووضع معايير لإدارة صيد الأسماك في البحار العميقة من أجل تيسير اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة عملاً بالفقرتين ٨٣ و ٨٦ من القرار ١٠٥/٦١، وتلاحظ المشاورة التي أجريت على مستوى الخبراء في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في بانكوك، وتشجع الدول المعنية على المشاركة في المشاورة الحكومية الدولية التقنية المزمع عقدها في روما في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

١٠١ - تشي على لجنة مصائد الأسماك للمقرر الذي اتخذته في دورتها السابعة والعشرين. بما مفاده أنه ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وضع قائمة بالسفن المصرح لها العاملة في مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار ووضع قاعدة بيانات عالمية عن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بالتعاون مع الدول وغيرها من المنظمات المعنية^(٥)، حسبما هو مطلوب في الفقرتين ٨٧ و ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١؛

١٠٢ - تشجع على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف وإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالعمل المقترح لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن وضع مبادئ توجيهية فنية وفقاً للاتفاقية والمدونة تنظم تحديد المناطق البحرية المحمية واستخدامها واختبارها لهذه الأغراض، وتحت على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

١٠٣ - تحث جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٧) والتعجيل بأنشطة حفظ النظام الإيكولوجي البحري، بما في ذلك الأرصد السمكية، من التلوث والتدهور المادي؛

١٠٤ - تعيد تأكيد الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من قرارها ٣١/٦٠ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة على أمور عدة منها الأرصد السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

(١٧) A/51/116، المرفق الثاني.

١٠٥ - تلاحظ مع الارتياح أن لجنة مصائد الأسماك نظرت في دورتها السابعة والعشرين في مسألة معدات الصيد المهجورة، ووافقت على أن لهذه المسألة أهمية خاصة بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وطلبت إلى المنظمة إجراء مشاورات مع المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها بشأن الحطام البحري^(٥)؛

حادي عشر

بناء القدرات

١٠٦ - تعيد تأكيد الأهمية القصوى التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة أو، حسب الاقتضاء، عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال والمدونة وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وخطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، وخطة العمل الدولية لحفض الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك، وذلك لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

١٠٧ - ترحب بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك ومبادئ توجيهية لتحسين مساهمة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في التخفيف من حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي تشمل أحكاما كافية فيما يتعلق بالتدابير المالية وبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

١٠٨ - تشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات الصيادين وتقديم المساعدة التقنية لهم، لا سيما الصيادين الصغار في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق والاستدامة البيئية؛

١٠٩ - تشجع المجتمع الدولي على تحسين فرص التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، بتشجيع

مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة الصيد المأذون بها التي تقوم بها الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية، وفقاً للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وكذلك بتعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك، والمشاركة في الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقاً للقانون الدولي، لا سيما الاتفاقية والاتفاق، مع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

١١٠ - **تطلب** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، بطرق منها إيلاء اهتمام أكبر لتجهيز الأسماك، بما في ذلك مرافق التجهيز، داخل الولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وكذلك بوسائل نقل التكنولوجيا والمساعدة في الرصد والمراقبة والإشراف وفي تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١١١ - **تشجع** الدول على أن تقدم، فرادى وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيداً من المساعدة إلى الدول النامية في وضع وإرساء وتنفيذ اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصد السمكية وإدارتها على نحو مستدام، وعلى تشجيع ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع وتعزيز سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها، وتحسين البحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق والمساعدة الثنائية وصناديق مساعدة المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبرنامج مدونة صيد الأسماك والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية؛

١١٢ - **تهيب** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقاً للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، وذلك بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافاً فيه؛

١١٣ - تشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات المعنية على مساعدة الدول النامية في تنفيذ الإجراءات التي يدعو إليها القرار ١٠٥/٦١ في الفقرتين ٨٣ و ٩١؛

ثاني عشر

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١١٤ - تطلب إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة دعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١١٥ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية وإلى تقديم تقرير عن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذه الأعمال إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

١١٦ - تدعو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى التشاور والتعاون في إعداد الاستبيانات المصممة لجمع المعلومات عن استدامة مصائد الأسماك لتجنب ازدواجية الجهود؛

ثالث عشر

دورة الجمعية العامة الثالثة والستون

١١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على هذا القرار، وأن يدعوها إلى موافاته بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة"، تراعى فيه المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر أجهزة

ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدّة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدّة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ويتألف من عناصر عدة منها ما ورد ذكرها في الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

١١٩ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدّة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدّة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧